الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب ما يلزم الإمام والجيش .

قوله يلزم الإمام فعل كذا الخ .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل : يستحب .

فائدة : قوله فمن لايصلح للحرب يمنعه من الدخول ويمنع المخذل والمرجف .

فالمخذل : هو الذي يقعد غيره عن الغزو .

والمرجف : هو الذي يحث بقوة الكفار وكثرتهم وضعف غيرهم .

ويمنع أيضا من يكاتب بأخبار المسلمين ومن يرمي بينهم بالفتن ومن هو معروف بتفاق وزندقة .

ويمنع أيضا الصبي على الصحيح من المذهب ذكره جماعة وقدمه في الفروع .

وقال في المغني و الكافي و البلغة و الشرح و الرعاية الكبرى وغيرهم : يمنع الطفل زاد المصنف والشارح : ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان .

تنبيهان .

أحدهما : ظاهر قوله ويمنع المخذل أنه لايصحبهم ولو لضرورة وهو صحيح وهو ظاهر كلام الأصحاب وقيل : يصحبهم لضرورة .

الثاني : ظاهر قوله ويمنع النساء إلا طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الرحى .

منع غير ذلك من النساء وهو صحيح وهو ظاهر كلام الأصحاب .

وقال بعض الأصحاب : لا تمنع امرأة الأمير لحاجته كفعل النبي A منهم المصنف والشارح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن المنع من ذلك على سبيل التحريم وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع .

وجزم في المغني و الشرح : أنه يكره دخول الشابة من النساء أرض العدو وجوزوا للأمير خاصة أن يدخل بالمرأة الواحدة إذا احتاج إليها .

قوله ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة .

هذا قول جماعة من الأصحاب - اعني قوله إلا عند الحاجة - منهم صاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب وقدمه في البلغة .

والصحيح من المذهب : أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة جزم به في الخلاصة وقدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين و الحاويين .

وعنه يجوز مع حسن رأى فينا وجزم به في البلغة زاد جماعة - وجزم به صاحب المحرر - إن

قوى جيشه عليهم وعلى العدو لو كانوا معه .

وفي الواضح روايتان : الجواز وعدمه بلا ضرورة وبناها على الإسهام له قاله في الفروع كذا قال .

وقال في البلغة : يحرم إلا لحاجة كحسن الظن قال : وقيل : إلا لضرورة وأطلق أبو الحسن وغيره : أن الروارة لا تختلف أنه لا يستعان بهم ولا يعاونون وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة و الكتابة .

وسأله أبو طالب عن مثل الخراج ؟ فقال : لا يستعان بهم في شيء .

وأخذ القاضي منه : أنه لا يجوز كونه عاملا في الزكاة .

قال في الفروع : فدل على أن المسألة على روايتين قال والأولى : المنع أو يقضي إليها فهو أولى من مسألة الجهاد .

وقال الشيخ تقي الدين : من تولى منهم ديوانا للمسلمين : انتقض عهده لأنه ينافي الصغار وقال في الرعاية : يكره إلا لضرورة .

وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمن لأن فيه أعظم الضرر ولأنهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى نص على ذلك .

تنبيه : قوله ولا يستعين بمشرك يعني : يحرم إلا بشرطه وهذا المذهب وقال في الفروع : ويتوجه يكره .

فائدة قوله ويعقد لهم الأولوية والرايات .

المستحب في الأولوية : أن تكون بيضاء لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر تزلت مسومة بها نقله حنبل واقتصر عليه في الفروع .

وقال في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المحرر و والرعايتين و الحاويين : يعقد لهم الأولوية والرايات بأي لون شاء